

Distr.: General
21 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

التقرير الوطني المقدم عملاً بالفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

كمبوديا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18727 041213 061213



* 1 3 1 8 7 2 7 *

أولاً - مقدمة

- ١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان ٩١ توصية بشأن كمبوديا وأصدرها خلال أول استعراض لتقرير الاستعراض الدوري الشامل، وقد قبلت كمبوديا جميع التوصيات المذكورة. ولكي تؤكد مملكة كمبوديا استمرار التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، قامت بإعداد واعتماد تقريرها الثاني للاستعراض الدوري الشامل بغرض تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، بعد أن جرى استعراض التقرير الأول في عام ٢٠٠٩.
- ٢- ويكشف التقرير الثاني عن التطوير المستمر في الجهود التي تبذلها حكومة مملكة كمبوديا تجاه تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي، ومعالجة التحديات التي تنشأ في طريق إعمال المزيد من حقوق الإنسان.
- ٣- وجرى إعداد هذا التقرير بالتعاون بين الوزارات والوكالات المعنية والأجهزة الإدارية للمحافظات. ويسرت عملية إعداده اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير أيضاً مساهمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. وقد نظمت حكومة مملكة كمبوديا في السابق جلسات مفتوحة في أجزاء كثيرة من البلد بغرض نشر المعلومات عن نتيجة الاستعراض الدوري الشامل، وشاركت فيها جميع الوزارات والمؤسسات المختصة وتنظيمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية الأخرى. واستغرقت عملية المشاورات الوطنية بشأن إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل سبع جلسات، في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣.

ثانياً - متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل

- ٤- تولى كمبوديا أهمية كبيرة لعملية الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة وابتكارية لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، بلا استثناء. وفي هذا الصدد، قبلت كمبوديا جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان الصادرة خلال استعراضه الأولي في عام ٢٠٠٩. وقد أحرزت كمبوديا بعض التقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، منذ انعقاد الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ويمكن توضيح ذلك في المجالات التالية.

ألف - الجوانب العامة

- ١- التصديق على الصكوك الدولية والانضمام إليها
- ٥- تشمل الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها مملكة كمبوديا وانضمت إليها ما يلي:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢؛
- البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٦- وتخضع الصكوك التالية لدراسة متأنية ويجري النظر في أمر الانضمام إليها:
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧- تعكف حكومة مملكة كمبوديا على تنفيذ مضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنفاذ التشريعات الوطنية ذات الصلة مثل قانون حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعزز القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويصون وكرامتهم. ويحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتيح لهم الفرص في مجالات كسب الرزق والعمالة وإدارة الدخل، والحصول على التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، ويشجع مشاركتهم في الأنشطة السياسية وأنشطة التنمية الاجتماعية، وتوفير إمكانية الوصول لهم. ويحدد هذا القانون أيضاً التزامات المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تجاه شحذ إمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدامها، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التيار الرئيسي وفي المشاريع الإنمائية. وفي الوقت نفسه، اعتمدت حكومة مملكة كمبوديا عدداً من الأنظمة التي تهدف إلى تعزيز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تشمل، في جملة أمور:
- المرسوم الفرعي رقم ANKr.BK 216 المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، بشأن إعداد وتشغيل مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المرسوم الفرعي رقم ANKr.BK 108 المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، بشأن تحديد الحصص والرسميات المتعلقة وإلحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل؛
- المرسوم الفرعي رقم ANKr.BK 118 المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن إعداد وأداء الأشخاص ذوي الإعاقة مؤسسة.
- ٨- وأدخلت أيضاً الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية والسياسات والبرامج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جداول أعمال جميع المؤسسات والسلطات ذات الصلة على جميع المستويات.

٢- إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تولى حكومة مملكة كمبوديا أهمية كبيرة لحقوق الإنسان في جميع جوانب الحياة. ومن هذا المنطلق، تجسد الاستراتيجية الرباعية الأركان لحكومة مملكة كمبوديا وتعكس آفاقاً شديدة الاتساع فيما يتعلق بتعزيز حقوق شعب كمبوديا وصون كرامته. وفي يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قامت حكومة مملكة كمبوديا ممثلة في لجنة كمبوديا لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بإنشاء الآلية الوطنية لحقوق الإنسان التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بتنظيم مؤتمر وطني بشأن تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى مبادئ باريس. وتولى رئاسة المؤتمر سامديتش أكاموها سيينا بادي تيتشو هون سين، رئيس وزراء مملكة كمبوديا، في محافظة سييم ريب، بمشاركة متحدثين ذوي خبرة من إندونيسيا وتايلند والفلبين وماليزيا. وتمشياً مع ذلك، أصدر الفريق العامل المتعدد القطاعات التابع لحكومة مملكة كمبوديا والمجتمع المدني نشرة صحفية، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، فيما يتعلق بتعيين فريق عامل من المجتمع المدني من أجل صياغة مشروع قانون بشأن إنشاء هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقد الفريق العامل التابع لحكومة المملكة أول اجتماع له، مع الفريق العامل التابع للمجتمع المدني، برئاسة سعادة السيد أوم بينتيغ، بغرض تشكيل فريق تقني لتيسير صياغة القانون الوطني بشأن حقوق الإنسان. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد الفريقان العاملان التقنيان اجتماعاً لمناقشة مشروع القانون المتعلق بإنشاء هذه المؤسسة مستقلة. وعقدت أيضاً عدة اجتماعات أخرى (في خمس مناسبات)

١١- وفي ٦ و٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، أكمل الفريقان العاملان التقنيان مناقشتهما لنتائج مشروع القانون. وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، قام الفريقان العاملان التقنيان بزيارة بحثية إلى الفلبين. وعلاوة على ذلك، يعكف الفريق العامل المذكور التابع للمجتمع المدني، منذ عام ٢٠١١ وحتى الآن، على تنظيم عملية نشر أنشطته للتوعية بشأن المشروع المذكور وتعليقاته على الجمهور.

٣- تقديم التقارير الوطنية بموجب هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٢- عملاً بأحكام العهود الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها مملكة كمبوديا، دأبت حكومة المملكة على بذل جهود متواصلة من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية عن تنفيذ الصكوك ذات الصلة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في حينها. وأحرزت حكومة مملكة كمبوديا تقدماً فيما يتعلق بتقديم الصكوك القانونية التالية إلى هيئات المعاهدات المعنية: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قدم التقرير الأول في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ ويجري الآن إعداد التقرير

الثاني في عام ٢٠١٣)، واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (قدم التقرير الأول في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و قدم التقرير الثاني إلى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (قدمت التقارير إلى الأمم المتحدة في مرتين: المرة الأولى في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، والثانية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٠)، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (قدم التقرير الأول في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والتقرير الثاني في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠) واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قدمت لها تقارير في مرتين: أولاً في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وثانياً في أيار/مايو ٢٠١٠)، ولجنة حقوق الطفل (مرتان: التقرير الأول في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والثاني في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١).

١٣- ومجمل الأمر، بذلت مملكة كمبوديا جهوداً كبيرة في حدود قدرتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، عن طريق إخلاء مسؤوليتها بتقديم جميع التقارير الواجبة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

٤- تقديم دعوات دائمة إلى الجهات المكلفة بولايات

١٤- فيما يتعلق بتقديم الدعوات المعتادة إلى الجهات المكلفة بولايات حقوق الإنسان، تعاونت كمبوديا على مدى عقدين من الزمان مع الممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة والمقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان. وفي الوقت الحاضر، لا يزال السيد سوريا ب. سويدي، يضطلع بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، بعد أن جددت ولايته للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وهو يقوم بزيارات منتظمة إلى كمبوديا (مرتان في السنة)، للتعاون مع سلطات البلد بشأن المسائل المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وستتبع كمبوديا نهجاً عملياً تجاه مواصلة النظر في مسألة تقديم دعوات في المستقبل إلى المكلفين بولايات تتعلق بمسائل مواضيعية.

٥- مجالات التعاون والشراكات الأخرى

١٥- علاوة على المفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأخرى ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، حققت حكومة المملكة إنجازات متعددة فيما يتعلق بتعزيز الشراكات مع جميع الشركاء/الجهات الفاعلة في مجال التنمية، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني على أساس المبادئ والالتزامات العالمية التي من شأنها أن تكفل ملكية الحكومة للمشاريع ومسؤوليتها عن تحقيق التنمية الوطنية والحكم الرشيد، بما في ذلك مسائل حقوق الإنسان^(١).

باء- الحقوق المتعلقة بالأرض

١٦- تبذل حكومة مملكة كمبوديا الملكية جهداً كبيراً في مجال وضع واعتماد العديد من السياسات والقوانين والأنظمة التي تتماشى مع الصكوك الدولية القائمة في قطاع الأراضي، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات للأفراد وللمجتمع بأسره، ولا سيما كفالة حماية الحقوق

الأساسية للأفراد بموجب دستور المملكة. ويتمثل الهدف الرئيسي في التصدي للفقير، وكفالة إدارة شؤون الأرض بصورة تتسم بالإنصاف والشفافية والاستدامة والفعالية وعدالة توزيع واستخدام الأراضي.

١٧- وقد طبقت حكومة مملكة كمبوديا الأطر السياسية والتنظيمية المعمول بها حالياً لمعالجة جميع المسائل المرتبطة بالأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية لاستخدام الأرض، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والتشاور معهم على نطاق واسع (بما في ذلك المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأشخاص على مستوى المجتمعات المحلية).

١٨- وقد بذلت حكومة المملكة جهداً كبيراً، منذ عام ٢٠٠١، من أجل اعتماد الأطر السياسية والتنظيمية في سياق قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، ووفقاً للأحكام السارية للقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، من أجل كفالة سلامة حيازة الأرض، وبخاصة الملكية القانونية للأشخاص، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان (وبخاصة في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، على نحو يتسق مع ممارسات الأسواق الحرة والممارسات الديمقراطية على النحو المحسد في الدستور والقوانين ذات الصلة.

١٩- وتمثلت الاستجابة لهذا الالتزام في تحديد عدد كبير من المشاريع للتنفيذ بعدم تقني ومالي من جميع الجهات المعنية ذات الصلة (المؤسسات الوطنية والمحلية بما في ذلك الشركاء الإنمائيين، والمجتمع المدني أفراد المجتمعات المحلية). ومن شأن إتباع هذا النهج المتسم بالشفافية والانفتاح تجاه التعاون والشراكة من أجل تعزيز تسجيل الأرض على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي أن يكفل حقوق الملكية والحق في الأرض (و/أو الحق في السكن)، وفقاً للضمانات الواردة في الدستور (المادة ٤٤) وقانون الأراضي لعام ٢٠٠١.

٢٠- ويوفر الدستور والقانون ضمانات تكفل التعويض المناسب والعادل لتنفيذ جميع المشاريع الإنمائية التي قد تؤثر على الحقوق القانونية للسكان. وي طرح قانون نزع الملكية الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ سياسة تشتمل على توجيهات مفصلة بشأن التنفيذ المتسم بالشفافية والمشاركة والإنصاف من أجل كفالة تطبيق نظام مناسب وعادل للتعويض على أساس الإجراءات القانونية.

٢١- وفيما يتعلق بالحيازة غير القانونية للأرض، لا تزال حكومة مملكة كمبوديا تنفذ القانون بطريقة مرنة من خلال التقييد بالمبادئ الأساسية لصك الأمم المتحدة المتعلق ببرنامج حقوق السكن، وبخاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة والأسر المعيشية الفقيرة التي استولت على أراض مملوكة للدولة وتعيش فيها بصورة غير مشروعة، حسبما ينص عليه قانون الأراضي وغيره من الأنظمة الأخرى (مثل: التعميم رقم ٢ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الاستيلاء غير المشروع على أراض مملوكة للدولة، والتعميم رقم ٣ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٠ بشأن إقامة منشآت مؤقتة على أراض مملوكة للدولة بعد التغول عليها بطريقة غير مشروعة في العاصمة والمدن والبلدات).

٢٢- وتمت صياغة السياسة الوطنية المتعلقة بالإسكان، وستطرح لمزيد من المناقشة ثم تعد في صيغتها النهائية في المستقبل. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه السياسة التوجيهية في التصدي لأزمات الفقراء والفئات الأشد ضعفاً من السكان وإيجاد حلول لها. وتشمل هذه السياسات ما يلي: منح إذن بالإقامة لفترة مؤقتة، وتوفير حقوق الحيازة، وفرض رسم إيجار رمزي (لأن الدولة توفر مكاناً بديلاً في موقع جديد مناسب)، وإتاحة إقامة منشآت في الموقع أو منح تعويض نقدي أو دعم عيني في حدود المعقول، وما إلى ذلك؛ وتتطلب جميع التدابير المتخذة لمعالجة أي حل مشاركة الأفراد على مستوى المجتمعات المحلية، علاوة على مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بناء على الاحترام الكامل لمبدأ مراعاة المصالح الاجتماعية والاقتصادية للسكان وتقييم الأثر البيئي.

٢٣- ولا تطبق الحكومة سياسة طرد الأشخاص من أماكن إقامتهم. ويركز صك الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإسكان وحالات الإخلاء على مسألة الطرد أيضاً. ويجب ألا يطبق الإخلاء القسري سوى على أساس صكوك/وثائق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، تعترف حكومة المملكة بحق الأشخاص في الاستيلاء على الأراضي بصورة غير مشروعة لفترة مؤقتة إلى حين حصولهم على مكان إقامة قانوني. وتلتزم حكومة مملكة كمبوديا بصكوك الأمم المتحدة ومبادئها القانونية والتوجيهية ذات الصلة، آخذة في اعتبارها شواغل السكان ومصالحهم وسلامتهم وأمنهم، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

٢٤- وفي حالة إعادة التوطين، تقوم الحكومة فعلياً بخصر الأولويات في مجال تطوير عدد من الهياكل الأساسية التي تحتاج إليها أماكن الانتقال البديلة. فإذا لم يكن الموقع الذي سينتقل إليه المرشحون مهتماً بشكل مناسب، (وإذا كان الانتقال بصفة مؤقتة فقط) تواصل حكومة المملكة تقديم المساعدة المالية ودعم العمالة إلى جانب توفير الهياكل الأساسية المادية، وما إلى ذلك. وفي نهاية المطاف، سيتمتع الأشخاص المستهدفين بالتسوية بفوائدها وبحقهم في التعويض فضلاً عن حقهم في حيازة موقع جديد ينتقلون إليه بصورة مستدامة ومفيدة وعادلة.

٢٥- وأطلقت الحملة التاريخية لتنفيذ مبادرة "تطبيق السياسة القديمة بإجراءات جديدة" على قطاع الأراضي، التي أدخلت في إطار المبادرة الحكيمة للسيد سامديتش أكا موها سينا بادي تيتشو هون سين، رئيس وزراء مملكة كمبوديا، بوصفها مجهوداً يرمي إلى تنفيذ برنامج المقاييس المتعلق بتوزيع ما يزيد على ٣٨٠.٠٠٠ سند ملكية أرض على المواطنين، من أصل أكثر من ٦٤٠.٠٠٠ قطعة أرض معلن عنها، وأكثر من ٦٨٠.٠٠٠ قطعة أرض قيست مساحتها بالفعل، بما يعادل ١,١ مليون هكتار تقريباً^(١). وستواصل الحكومة، وفقاً للخطة المحددة، جهودها الرامية إلى تسجيل الأراضي على نطاق البلد بأكمله، حتى عام ٢٠١٨، بهدف الوصول بالتسجيل إلى نسبة ٧٠ في المائة من مجموع قطع الأراضي في البلد، التي يتراوح عددها بين ٦ و٧ ملايين قطعة. واتضح من النتائج المحققة حتى الآن أم مسائل نقص الأراضي وعدم ملكيتها والغموض الذي يكتنف حيازتها تجري معالجتها بطريقة عملية في بعض المناطق، وإيجاد حلول ناجحة لها، بهدف تحقيق المزيد من النمو الاجتماعي والاقتصادي في المناطق الريفية في السنوات القادمة.

جيم - سيادة القانون

١- الإصلاح القانوني والقضائي

٢٦- نفذت حكومة مملكة كمبوديا استراتيجيات للإصلاح القضائي والقانوني بصورة متعمقة تهدف إلى كفاءة استقرار وفعالية النظامين القانوني والقضائي، وبخاصة فيما يتعلق بالامتثال إلى المعايير الدولية^(٣).

٢٧- وفي دورة الانعقاد الرابعة للهيئة التشريعية للجمعية الوطنية، أحرزت حكومة المملكة مزيداً من التقدم في مجال اعتماد القوانين الرئيسية بما في ذلك القانون الجنائي، الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقانون المتعلق بتنفيذ القانون المدني، الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، وقانون مكافحة الفساد، الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢٨- وحتى عام ٢٠١٣، كانت مملكة كمبوديا قد اعتمدت ٤١٦ قانوناً من أجل تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية وتحسينها وتعزيز قدراتها في مختلف المجالات، وعلى وجه الخصوص، في مجال بناء قدرات المؤسسة القضائية وغيرها من الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة وكفاءة استقلالها وحيادها.

٢٩- وفي سياق التنفيذ، اعتمد مجلس الوزراء عدداً من برامج العمل، منذ عام ٢٠٠٣. وتولي حكومة المملكة اهتماماً كبيراً لتنفيذ استراتيجيات الإصلاح القانوني والقضائي، بمشاركة الجهات المعنية ذات الصلة، باعتبار أن الإصلاح لا مندوحة عنه.

٣٠- وأكدت حكومة مملكة كمبوديا التزامها الثابت بمواصلة تنفيذ برنامجها الإصلاحي على نحو أكثر تعمقاً في جميع القطاعات، استناداً إلى أربعة مبادئ، هي: الحقوق الفردية، والديمقراطية الليبرالية، ونظام تعدد الأحزاب، والتعددية، مع الفصل الواضح بين السلطات وكفاءة سيادة القانون على النحو المنصوص عليه في الدستور. وما زال مجلس الإصلاح القانوني والقضائي عاكفاً على دراسة برنامج العمل من أجل الإصلاح القانوني والقضائي.

٣١- واستندت عملية إعداد استراتيجية الإصلاح القانوني والقضائي إلى أربعة تصورات رئيسية، أحدها هو تعزيز الحقوق الفردية على النحو الوارد في الدستور ومن خلال كفاءة اتساقها مع المبادئ الدولية. ومن هذا المنطلق، جعلت حكومة مملكة كمبوديا كفاءة حقوق وحرية الأفراد هدفها الاستراتيجي الأول (من بين الأهداف السبعة)، ويستخدم ذلك بمثابة مبدأ توجيهي لتنفيذ الإصلاح القانوني والقضائي مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الفقيرة وغيرها من الفئات الضعيفة من السكان.

٢- حرية التعبير

٣٢- تولي حكومة مملكة كمبوديا أهمية كبيرة لحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية النشر، وهي حريات مكفولة في المادتين ٣١ و٤١ من الدستور. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣١

على الآتي: "يجب أن تكون ممارسة هذه الحقوق والحريات وفقاً لأحكام القانون". وتنص المادة ٤١ على أن "يحدد القانون تعريف نظام وسائط الإعلام". واستناداً إلى هذه المادة، قامت وزارة الإعلام بعرض مشروع القانون، الذي اعتمده الجمعية الوطنية ووقع عليه الملك، وأعلن عن صدوره بموجب المرسوم الملكي رقم NS/RKM/0895/07 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٣٣- ويتسق قانون الصحافة مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن الصكوك الدولية المختلفة التي تدخل كمبوديا طرفاً فيها. ويوفر قانون الصحافة بمملكة كمبوديا الضمانات التي تكفل حرية الصحافة، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع "الحق في المحافظة على سرية مصادرها". (المادة ٢)، وينص على "حظر الرقابة السابقة للنشر من أجل الحفاظ على استقلال الصحافة" (المادة ٣). ومن ثم يتيح ذلك القانون المجال للمنافسة الصحفية، إذ ينص على أنه "لا تأخذ مملكة كمبوديا في اعتبارها الميول السياسية أو لون البشرة؛ ويجوز للأجانب أيضاً امتلاك صحف خاصة بهم وإصدارها بلغة الخمير" (المادتان ١٧ و ١٨).

٣٤- وعقب اعتماد القانون الجنائي، أولت حكومة المملكة اهتماماً كبيراً لتعزيز حرية الصحافة والنشر، بما في ذلك إصدار نص بشأن العقوبات على المخالفات التي ترتكبها وسائط الإعلام^(٤).

٣٥- ولا تخضع وسائط الإعلام الإلكترونية في مملكة كمبوديا للملكية الخاصة من قبل أي فرد، بما في ذلك موجات البث والنبضات الإلكترونية، وتندرج في إطار قيادة حكومة المملكة وتحت إدارتها. وتشجع حكومة المملكة الأعمال التجارية للقطاع الخاص (وسائل البث الإذاعي المملوكة للقطاع الخاص)، بغرض خدمة المصالح السياسية أو التجارية وبث الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتعليم والترفيه، في جملة أمور. ويجوز لمؤسسات القطاع الخاص تنظيم خدمات بث خاصة بها تتمتع بذات الحريات المتاحة للصحافة. وعلاوة على ذلك، حرصت وزارة الإعلام، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للانتخابات، وعلى امتداد فترة الحملة الانتخابية الوطنية، على تخصيص وقت كاف لجميع الأحزاب السياسية لتبث برامجها الخاصة من خلال قنوات وسائط الإعلام التابعة للدولة (وبخاصة عن طريق التلفزيون الوطني والإذاعة الوطنية لمملكة كمبوديا)، بغرض الحصول على دعم مؤيديها في دوائرها الانتخابية^(٥). وتوجد في كمبوديا ١٩ محطة بث إذاعي بموجات FM و AM من بين ١٣٩ محطة إذاعية ومحطة إذاعية فرعية مملوكة للقطاع الخاص على نطاق البلد، ويتولى إنتاج برامجها موظفو الخدمة المدنية التابعون لوزارة الإعلام.

٣٦- وكمبوديا هي البلد الذي يعزز حرية المعلومات بطريقة عملية، بما في ذلك حرية الممارسات المتبعة في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي (من خلال نظم بث الأخبار عبر الإنترنت والمواقع الشبكية ومواقع التواصل الاجتماعي، وما إلى ذلك) ومن الواضح أن جميع مواطني كمبوديا يتمتعون بجميع الحقوق والحريات التي تتيح لهم تكوين شبكات للتواصل الاجتماعي (مثل المواقع الشبكية وما شابهها) وإطلاقها من أجل التعبير عن آرائهم بحرية في كل مكان، من داخل وخارج كمبوديا.

٣- حماية حقوق الإنسان: الآليات المؤسسية والتعاون

٣٧- يوفر دستور كمبوديا الضمانات اللازمة لجميع الأطر القانونية لحقوق الإنسان التي تتوافق مع القواعد الدولية. ولا شيء في دستور وقوانين مملكة كمبوديا يتعارض مع مبدأ حقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية. كما أن المبادئ الأساسية لتلك الصكوك قد صيغت من أجل إدماجها في قانون الدولة، الذي يشكل أداة هامة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في كمبوديا.

٣٨- وأنشأت كمبوديا الآليات/الهياكل التالية المعنية بحماية حقوق الإنسان في الجهازين التشريعي والتنفيذي:

(أ) **اللجنتان المعنيتان بحماية حقوق الإنسان ومعالجة الشكاوى:** أسست لجنة لحماية حقوق الإنسان في كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وأسندت إليهما مسؤولية تصريف الأعباء والواجبات ذات الصلة بحماية حقوق السكان. ويجوز لكل لجنة منهما، (باعتبارهما تعاملاً باسم مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية)، استلام جميع الالتماسات/الطلبات المقدمة من الأشخاص ومعالجتها وحلها، ويجوز للأشخاص تقديم الشكاوى بشأن أي اعتداء أو انتهاك لحقوقهم؛

(ب) **لجنة حقوق الإنسان:** تعمل نيابة عن حكومة مملكة كمبوديا، وهي مكلفة بأداء دور ومهام التحقيق في الدعاوى، وجمع المعلومات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان، وإعداد التقارير من أجل تقديمها إلى الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال، تعمل اللجنة نيابة عن الحكومة، على استيعاب تفاصيل حالة حقوق الإنسان من أجل معالجة الشكاوى/المشاكل، ووضع السياسات واتخاذ الخطوات والتدابير المناسبة بهدف تعزيز إعمال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة آليات وطنية مختلفة لحقوق الإنسان من أجل معالجة المسائل المواضيعية وفقاً لمبادئ هيئات المعاهدات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الأطر الإقليمية الأخرى؛

(ج) **السلطة القضائية:** تتبع الولاية القضائية إلى نظام المحاكم. وتتمتع هذه المؤسسة بسلطة قضائية مستقلة تكفل نزاهة عملها وحماية حقوق وحرية المواطنين. ويتمتع جميع الأشخاص بحماية حقوقهم وحريةهم من خلال الوسائل القضائية؛ ويحق لجميع الأشخاص تقديم الشكاوى إلى المحاكم كي تتمكن السلطة القضائية من حماية حقوقهم عندما تتعرض للانتهاك (أو يتعرضون للإيذاء البدني أو الاعتداء على ممتلكاتهم أو كرامتهم أو حقوقهم الأخرى وحريةهم) وتعرض الشكاوى المشروعة المقدمة من المواطنين على المحاكم من أجل معالجة أية حالة سوء معاملة/انتهاكات من قبل الجناة، وتقديم التعويضات المناسبة عن الأضرار التي تسببها؛

(د) **المجتمع المدني** (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية الأخرى): يعترف دستور كمبوديا (وكذلك خطط الحكومة الاستراتيجية الوطنية القائمة) ويعزز الدور الهام والمشاركة البناءة للمجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات/المنظمات الأخرى) فيما يتعلق بإنجاز الخدمات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز تنمية الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية في البلد^(٦١). وتحظى أنشطة هذه المؤسسات بالدعم على امتداد مسيرتها، بحيث تتزايد حيويتها في كثير من المجالات، وبخاصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتوجد في الوقت الراهن آلاف من تنظيمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والرابطات والمنظمات الأخرى (بجانب عدد كبير من منظمات وسائط الإعلام والنقابات)، وهي تعمل بنشاط في مملكة كمبوديا وفقاً للأدوار والواجبات المنوطة بها دون أية قيود أو عوائق؛

(هـ) **الشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**: تتمتع كمبوديا بسجل حافل يمتد لأكثر من عقدين من التعاون والشراكة مع الأمم المتحدة، وبخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررين/الممثلين الخاصين للأمم المتحدة، من أجل مساعدة البلد في مجال التعاون التقني وبناء القدرات. ويتواصل عمل كل من المفوضية والمقرر الخاص مع السلطات الوطنية المختصة والجهات المعنية الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا؛

(و) **التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حقوق الإنسان**: وفي السياق الإقليمي، تواصل كمبوديا العمل مع رصفائها الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل إحراز المزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان، من خلال لجنة حكومية دولية معنية بحقوق الإنسان وهيئات معنية أخرى.

٤ - مكافحة الفساد

٣٩ - اعتمدت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الفساد في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في الجلسة الاستثنائية التي عقدها الجمعية الوطنية أثناء دورة انعقادها الرابعة، وكان مجلس الشيوخ قد وافق على شكل ومضمون القانون بأكمله وبدون أي تعديل، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، في الجلسة الاستثنائية من دورة الانعقاد الثانية للجمعية^(٦٢).

٤٠ - ويتضمن قانون مكافحة الفساد (في المواد من ١٧ إلى ٢٠ من الفصل ٤) أحكاماً بشأن **الالتزام بالإعلان عن الأصول والخصوم**^(٦٣). وقد صيغ قانون مكافحة الفساد على نحو يتسق مع القانون الجنائي ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها كمبوديا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تاريخ بدء نفاذها: ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)^(٦٤). وفيما يتعلق بالإعلان عن الأصول والخصوم، يشترط القانون أن يعلن موظفو الخدمة المدنية، والمواطنون الحاصلون على ولايات عن طريق الانتخاب، علاوة على المسؤولين عن إدارة شؤون المجتمع المدني، عملاً لديهم من أصول وخصوم مرة في كل سنتين^(٦٥).

٤١- وأنشأ قانون مكافحة الفساد هيكلًا مؤسسيًا خاصاً به يتكون من المجلس الوطني لمكافحة الفساد ووحدة مكافحة الفساد. وتقتصر صلاحية استلام الشكاوى المتعلقة بالفساد واتخاذ إجراءات قانونية بشأنها على مؤسسات مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، خصص لوحدة مكافحة الفساد اعتماد مالي منفصل في إطار الاعتمادات المالية الوطنية، يتراوح قدره ما بين ٠,٢ في المائة و٠,٣ في المائة من مجموع النفقات الوطنية. وفي الحالات الخاصة، يجوز لوحدة مكافحة الفساد أن تقدم طلباً إلى حكومة المملكة من أجل زيادة ميزانيتها، حسب الاقتضاء.

٥- الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (محكمة الخمير الحمر)

٤٢- استمرت حكومة مملكة كمبوديا في تقديم الدعم السياسي والمالي والإداري للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا منذ لحظة تأسيسها وحتى هذه المرحلة. وتواصل حكومة مملكة كمبوديا التنسيق مع الأمم المتحدة بشأن أداء تلك الدوائر لوظيفتها. وقد وفرت لها الهياكل الأساسية المادية (مثل المباني)، ووسائل نقل الموظفين والجمهور. وتكفل الحكومة بتغطية تكاليف المرافق العامة مثل إمدادات الكهرباء والمياه وتوفير الخدمات الطبية للمتهمين الخمسة.

٤٣- وتمثل الأعمال القضائية البارزة التي أنجزت حتى الآن فيما يلي:

(أ) القضية رقم ١، التي تشمل الأطراف فيها ٧٦ مدنياً، اختتمت بنجاح. وحكمت فيها المحكمة العليا على المدان كاينغ غيك إيف، الشهير بلقب "دوتش"، بالسجن مدى الحياة؛

(ب) القضية رقم ٢، التي تضم الأطراف فيها ٣ ٨٦٧ مدنياً، قسمت إلى قضايا فرعية. ولا تزال جلسات الاستماع مستمرة في القضية رقم ١/٠٠٢ بشأن الهياكل الإدارية لنظام كمبوتشيا الديمقراطية والنقل القسري للسكان؛

(ج) القضيتان رقم ٣ ورقم ٤: قام بالتحقيق فيهما قضاة التحقيق المشاركون ف نظر القضيتين. وينتظر الفراغ من التحقيق في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ ويتوقع تقديم المرافعة الختامية بنهاية عام ٢٠١٤، حيث ينتظر اتخاذ قرار بالمقاضاة أو إسقاط الدعوى. وبذلت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا جهداً كبيراً، بالتعاون مع منظمات وسيطة، من أجل تيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية، عن طريق تزويدهم بالمعلومات الدقيقة عن التطورات المتعلقة بالدوائر، بجانب توفير التمثيل القانوني والعمل على الحصول على تعويضات وعلى تحقيق العدالة. ونظراً إلى اقتراب موعد الفراغ من جلسات الاستماع في القضية رقم ١/٠٠٢، يسعى قسم دعم الضحايا، بالتعاون مع الأطراف الرئيسية في شراكة المحامين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية المختصة، إلى الحصول على دعم سياسي ومالي على حد سواء، كي تتاح إمكانية تنفيذ ١٢ مشروعاً إصلاحياً طلبتها الأطراف المدنية والضحايا الذين شاركوا في الإجراءات القضائية. وستنفذ هذه المشاريع في العاصمة والمحافظات، من أجل جبر ضرر الضحايا الذين عانوا خلال فترة نظام الخمير الحمر ومعالجة مشاكلهم النفسية.

٤٤- وتحتّم حكومة مملكة كمبوديا الإجراءات القانونية الواجبة واستقلال السلطة القضائية. وقد وضعت الدوائر الخاصة بمحاكم كمبوديا روزنامة قضائية خاصة بها وألزمت نفسها باتباعها. وشكّلت فريقاً استشارياً وأمانة للعناية بالموروث القضائي. وبدأت الدوائر العمل مع مجلس الإصلاح القانوني والقضائي من خلال بحث إمكانية توريث الخبرات ونقل أفضل ما لديها من ممارسات ومهارات إلى الجهات القانونية والقضائية الوطنية الفاعلة. وعلى سبيل المثال، شرع قسم دعم الضحايا في تطوير أداة لإدارة الحالات الفردية تكون مناسبة لطريقة كتابة نصوص الخمير. وسيجري تدريب الموظفين الوطنيين/الجهات الفاعلة الوطنية عند اكتمال هذا العمل. وقد اكتسب الموظفون القانونيون والقضاة الذين يعملون مع الموظفين الدوليين معارف وخبرات ومهارات يمكن توظيفها لإدخال تحسينات فعلية على النظام القضائي الوطني عند عودتهم إلى العمل في المؤسسات الوطنية ذات الصلة، وبخاصة في المؤسسات/الهيئات القضائية الوطنية.

٤٥- ولا تزال القضية رقم ٣ والقضية رقم ٤ في مرحلة التحقيق عل يد اثنين من القضاة المختصين. ويستطيع ضحايا نظام الخمير الحمر في الوقت الراهن تقديم الشكاوى أو الطلبات إلى الدوائر الخاصة بمحاكم كمبوديا من خلال قسم دعم الضحايا والمنظمات الوسيطة. وأنشأت الدوائر الخاصة العديد من الآليات القضائية الداخلية وفقاً للاتفاق والقانون المتعلقين بتأسيس الدوائر الخاصة كي يتسنى التأكد من أن العمل الذي يقوم به القضاة والموظفون الحكوميون يتسم بالاستقلال والحياد.

٤٦- ويجب أن يتمتع القضاة العاملون في الدوائر الخاصة بالاستقلال والتزاهة دون أن يتلقوا توجيهات من أي كيان أو فرد، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية. ويجب على جميع الممارسات والتصديقات التي تجري من قبل الحكومة والأمم المتحدة، بوصفهما الجهة المؤسسة للدوائر الخاصة، التقيد بشكل صارم بمبادئ استقلال وحياد السلطة القضائية مع مراعاة دعمهما لعمليات احترام السيادة وتحقيق المصالحة الوطنية وكفالة الاستقرار السياسي في كمبوديا.

٤٧- وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة إعلاناً عاماً (SG/SM/13642) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١) ينفي فيه 'التكهنات الإعلامية'، بأن القضاة تلقوا تعليمات برفض القضية رقم ٣ المعروضة أمام الدوائر الخاصة. وفي يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدر رئيس الوزراء سامديتش رداً على البيانات التي أدلت بها بعض أفرقة المراقبين بأن رئيس الحكومة قد تدخل في الشؤون الداخلية للدوائر الخاصة ومنع استمرار النظر في القضيتين رقم ٣ ورقم ٤^(١١).

٤٨- وتتعاون حكومة مملكة كمبوديا تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة من أجل كفالة أن تحال جميع الإدعاءات التي تثار بشأن إساءة السلوك على وجه السرعة إلى المستشار المستقل، السيد أوت تشورن، الذي عينته حكومة مملكة كمبوديا والأمم المتحدة، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بغرض تعزيز قدرة الهيئة الإدارية الكاملة للدوائر الخاصة، من أجل احترام الإجراءات القانونية الواجبة.

٦- قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

٤٩- لأغراض مواصلة تحسين مشروع القانون المتعلق بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية، (الذي لا يزال خاضعاً لمزيد من المناقشة)، تتعاون وزارة الداخلية حالياً مع خبراء قانونيين من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، إلى جانب خبراء قانونيين من البنك الدولي، من خلال مشاورات موسعة تحضرها على قدم المساواة فرق العمل التي تمثل الرابطة والمنظمات غير الحكومية. وستواصل وزارة الداخلية، في أعقاب عملية المشاورات، جمع المدخلات/الأفكار والتوصيات المقترحة من قبل الرابطة والمنظمات غير الحكومية بغرض تحسين مشروع القانون^(١٦).

٧- الانتخابات

٥٠- تتمتع جميع الأحزاب السياسية المسجلة رسمياً لدى وزارة الداخلية بالحقوق الكاملة التي تتيح لها إمكانية ممارسة جميع الأنشطة السياسية وفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية. وتستطيع الأحزاب السياسية التي سجلت مرشحيتها خلال الحملة الانتخابية الأخيرة تنفيذ أنشطتها وفقاً لقانون الانتخابات ولوائحها وإجراءاتها. وتحمل كل من حكومة مملكة كمبوديا واللجنة الوطنية للانتخابات التزاماً سياسياً قوياً في هذه العملية الديمقراطية، بأن تتخذ جميع الخطوات والتدابير اللازمة للتأكد من أن جميع الأحزاب السياسية المسجلة تمارس أنشطتها دون أية عراقيل أو تهديدات.

٥١- ويحظر قانون الانتخابات الوطنية، (بما في ذلك اللوائح والإجراءات الانتخابية) استخدام ميزانية الدولة ووسائل النقل والممتلكات العامة لدعم أي حزب سياسي خلال الحملة الانتخابية. ويتعرض أي فرد يخالف الأحكام المذكورة أعلاه للمساءلة أو العقوبة بموجب القانون. وأتاحت اللجنة الوطنية للانتخابات لجميع الأحزاب السياسية المسجلة القدر الكافي من الوقت لنشر برامجها السياسية من خلال جهازي الإذاعة والتلفزيون التابعين للدولة، حيث منحت جميع الأحزاب السياسية مدداً متساوية من الوقت لبث برامجها.

٥٢- وعلاوة على ذلك، أصدرت اللجنة مبادئ توجيهية إلى محطات البث الإذاعي والتلفزيوني المملوكة للقطاع الخاص، بغية كفالة إمكانية وصول جميع الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام على قدم المساواة. وفي الوقت نفسه، نشرت اللجنة أيضاً البرامج السياسية لجميع الأحزاب السياسية في نشراتها الإخبارية الأسبوعية، ووزعت تلك المنشورات على نطاق البلد. وبدرجة أهم، أذنت اللجنة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بأن تنظم مناقشات عن البرامج السياسية بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

٥٣- وخلال الحملة الانتخابية لدورة الانعقاد الخامسة للجمعية الوطنية (الانتخابات البرلمانية)، في عام ٢٠١٣، تمتعت جميع الأحزاب السياسية بنطاق واسع من الحقوق التي مكنتها من الاستفادة من وسائل الإعلام. وعكفت اللجنة، خلال العملية الانتخابية،

على تهيئة بيئة مواتية يستطيع فيها الأفراد ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع وفي تنظيم الندوات السياسية. وعلاوة على ذلك، ناشدت اللجنة فعلياً الرابطات والمنظمات الوطنية والدولية المساعدة في الترويج بكل الوسائل لجميع المعلومات المتعلقة بالانتخابات بتفصيلها ووسط فرادى المواطنين من خلال القنوات العامة أو الخاصة. وجرت عمليات تنظيم الحملة الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات بطريقة جيدة وآمنة وشفافة بما يكفي. واستمرت جميع الأحزاب السياسية في حملاتها الانتخابية حتى نهاية الموعد المحدد لها قبل يوم بدء الانتخابات. ورصدت الأحزاب مجريات يوم الاقتراع وعد الأصوات، حيث جرت العملية بسلاسة وفي أجواء سلمية إلى حد كبير، في حضور المراقبين الوطنيين والدوليين، والرابطات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك ممثلي السفارات الأجنبية الذين جاءوا لرصد الانتخابات.

٥٤- وقد قيّم جميع المراقبين الوطنيين والدوليين تقريباً العملية الانتخابية بشكل إيجابي. وأصدر كل من السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، ووزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بجانب ممثلي عدد من البلدان الأخرى، بيانات مؤيدة للعملية الانتخابية. وشجعت جميع تلك البيانات الأحزاب السياسية الراجحة على تسوية المنازعات الانتخابية بالوسائل السلمية.

٥٥- وبعد تلقي عدد من التوصيات الواردة من جميع أرجاء البلد وبخاصة من المجتمع المدني، ومن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (السيد البروفسور سوريا سويدي)، والاتحاد الأوروبي، وعقب الإعلان المشترك الصادر عن حزب الشعب الكمبودي وحزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، شرعت حكومة مملكة كمبوديا في اتخاذ إجراءات تهدف إلى وضع إطار لإصلاح الانتخابات في كمبوديا، عملاً بمبادئ الديمقراطية الليبرالية التعددية وسيادة القانون، من أجل تيسير إجراء الانتخابات المقبلة على نحو أفضل وبكفاءة أكبر.

٥٦- وستنظم وزارة الداخلية حلقة عمل وطنية بحلول نهاية هذا العام، بهدف جمع المزيد من الأفكار والآراء والتوصيات من جميع أطراف المجتمع بشأن هذا الإصلاح الانتخابي.

دال- مكافحة التعذيب والسجن ومركز إعادة تأهيل الشباب

١- الحق في عدم التعرض للتعذيب

٥٧- تنص المادة ٣٨ من دستور مملكة كمبوديا على أن "يكفل القانون الحقوق التي لا يجوز بموجبها تعرض أي فرد للاعتداء البدني. و[أن] يتمتع كل مواطن بالحق في الدفاع من خلال اللجوء إلى القضاء". وتنص المادة ٣٩ من دستور مملكة كمبوديا على الآتي: "يملك فرادى المواطنين الحق في الاستئناف، وتقديم الاحتجاجات أو الشكاوى ضد أي فعل يشكل انتهاكاً للقانون من قبل الدولة أو أية منظمة اجتماعية، أو على يد أي عضو في هذه المنظمات، إذا ارتكب الشخص ذلك الفعل أثناء أداء واجباته الرسمية".

٥٨- وأصبحت مملكة كمبوديا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام ١٩٩٢؛ وصدقت أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وبموجب هذا البروتوكول الاختياري، أصدرت حكومة مملكة كمبوديا المرسوم الفرعي رقم ١٢٢ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بشأن إنشاء آلية لمنع التعذيب على الصعيد الوطني. وعلى وجه الخصوص، ينص القانون الجنائي لمملكة كمبوديا على درجات متفاوتة من العقوبات المتعلقة بالتعذيب. وعلاوة على ذلك، تحدد مدونة قواعد السلوك، والمادة ٨ من مدونة قواعد السلوك والانضباط لحرس السجون رقم ٠٠١ المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والصادرة عن وزارة الداخلية، العقوبات التي يتعرض لها أي فرد من حرس السجون إذا انتهك الأوامر أو الإجراءات أو الأنظمة القانونية (Prakas) لوزارة الداخلية.

٥٩- وأنشأت حكومة مملكة كمبوديا آلية وطنية من أجل كفالة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية نتيجة للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن واجب هذه الآلية رصد جميع السجون وبنائها التحتية في جميع أنحاء مملكة كمبوديا. ويقوم المجتمع المدني أيضاً بأنشطة الرصد نفسها على أساس منتظم.

٦٠- وينبغي أن يحصل الأشخاص المحرومون من حريتهم على الحماية القانونية من أجل استرداد كرامتهم الشخصية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحظر القانون ممارسة العنف البدني ضد أي شخص. ويحمي القانون حياة المواطنين الأفراد وسمعتهم وكرامتهم. ويحظر حظراً باتاً ممارسة الإكراه والعنف البدني والتعذيب على المحتجزين أو السجناء. والمؤسسة التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة السجون في مملكة كمبوديا هي وزارة الداخلية، وتحديداً الإدارة العامة للسجون التي أنشئت وفقاً للقانون الوطني، أي القانون الجنائي، رقم ٢١٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والأحكام الإدارية للأنظمة القانونية لوزارة الداخلية. ويملك الشخص المحتجز أو السجين الحق في تقديم شكوى أو طلب اتخاذ إجراء قانوني ضد أي موظف حكومي يرتكب ضده اعتداءً بدنياً. ويعاقب الجنائي على أساس القانون الجنائي، ويستطيع الضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار وفقاً للمادة ١٤ من قانون العقوبات. ويتعين تطبيق الإجراءات القانونية في الوقت الذي تكون فيه الشكوى مقدمة ضد ضابط الشرطة أو حارس السجن المعني. وتندرج تسوية الشكاوى من هذا النوع في إطار الولاية القضائية لوزارة الداخلية. ويعتبر النظر في الشكاوى المتعلقة بالقضايا الجنائية من قبيل الجنايات والجنح من اختصاص المحاكم.

٢- إصلاح السجون

٦١- يوجد في مملكة كمبوديا ٢٢ سجناً و٤ مراكز إصلاحية، بداخلها ٧٤٧ ١٤ شخصاً من السجناء (من بينهم ١ ١٨٢ سجيناً). ويتكون هذا العدد الإجمالي من ٦٦١ ٥ شخصاً من المحكومين (منهم ٣٤٧ امرأة) و٧١٥ ٥ شخصاً من المدانين (منهم ٤٩٦ امرأة).

و ٣٣٧١ شخصاً من المتهمين (منهم ٣٣٩ امرأة). وهناك ٢١ مرفقاً لإدارة شؤون الرعاية الصحية للسجون والمراكز الإصلاحية على مستوى المدن والمحافظات، وتخضع هذه المرافق لإدارة وزارة الصحة بناء على ما ورد في الرسالة رقم ١ المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويعكس المرسوم الفرعي رقم ٨٦ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اهتمام حكومة مملكة كمبوديا بالأحوال المعيشية للمدانين والمحكومين وبحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبمنح المدانين والمحكومين بدل وجبة يومي قدره ٢ ٨٠٠ ريال (كان في السابق ١ ٥٠٠ ريال)، بينما يحصل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات ويعيشون مع أمهاتهم السجينات على نصف بدل الوجبة المقرر للمدانين والمحكومين الراشدين.

٦٢- وبالإضافة إلى بدل الوجبة اليومي والملابس ومواد الاستخدام اليومي المحددة في المرسوم الفرعي المذكور أعلاه، ينص المرسوم الملكي رقم ٢٨ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أيضاً على إمكانية منح العفو أو تخفيف العقوبة للمحكومين. ولأغراض كفالة فعالية إدارة السجون، تنص المادة ٥٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم المدعي العام لمحكمة الاستئناف، والمدعي ورئيس دائرة التحقيق وقاضي التحقيق بالمحكمة بتفتيش السجون بصورة منتظمة". ويتعين بموجب المادة ٤ من الإجراء القانوني رقم ٣ (الفقرة ٣)، ووفقاً للنظام القانوني رقم ٢١٧ ع لوزارة الداخلية، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، بشأن إدارة السجون، الفصل بين السجناء الذكور والإناث^(١٣).

٣- مراكز إعادة التأهيل

٦٣- تؤسس مراكز إعادة التأهيل من أجل الأغراض الإنسانية ولمساعدة الفئات الضعيفة من السكان، بمن في ذلك المسنون وذوو الإعاقة واليتامى والمصابون بالأمراض العقلية وضحايا إدمان المخدرات، والأشخاص عديمي القدرة. ويتم قبول الأشخاص للعيش في تلك المراكز على أساس طوعي. وهي مصممة لمساعدة المشردين الذين يعيشون في الشوارع؛ وتوفر الأغذية والرعاية الصحية والتدريب المهني، والتدريب على المهارات الحياتية وغير ذلك من ضروب المساعدة الأخرى، كي يمتلك أولئك الضعفاء قدراً مناسباً من المهارات لتكون لهم عوناً عند عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية.

٦٤- وتمنح حكومة المملكة أهمية كبيرة للأحوال المعيشية للمتشردين أو اليتامى. ولهذا الغرض، أنشأت الحكومة مراكز اجتماعية أنيطت بها مسؤولية تقديم المشورة والرعاية الصحية والتدريب المهني للمتشردين/اليتامى والعاطلين عن العمل والمشردين والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع والمتسولين.

هاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الحصول على التعليم

٦٥- تنص المادة ٣١ من قانون التعليم على أنه "يملك جميع المواطنين الحق في الحصول بالجان على تعليم ذي نوعية جيدة لمدة ٩ سنوات على الأقل في المدارس العامة". وقد أُعمل هذا الحق على مدى السنوات الماضية. ووضعت الخطة الاستراتيجية للتعليم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ في إطار السياسة العامة الأولى لحكومة مملكة كمبوديا؛ وهي تكفل للأطفال في سن السادسة إمكانية الالتحاق بالمدارس الابتدائية. وينطبق هذا الحق على الفئات الضعيفة مثل الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات، وعلى العمال الأطفال كذلك.

٦٦- وتدعم وزارة التعليم والشباب والرياضة برنامجاً للالتحاق بالمدارس بالجان، وتشجع المجتمعات المحلية والآباء والأمهات والأوصياء على التوسع في فهم أهمية التعليم واستيعاب الأدوار التي ينبغي أن يؤديها كل فرد منهم تجاه إرسال أطفالهم إلى المدارس. وتقدم الوزارة أيضاً منحاً دراسية للتلاميذ الفقراء والضعفاء من أجل الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، وتخفف جميع أشكال النفقات التي يتحملها الآباء والأمهات، وتتيح برامج دراسية تعويضية سريعة في المدارس الابتدائية، وتضع برامج لمهارات الإلمام بالقراءة والكتابة وبرامج لما بعد الإلمام بالقراءة والكتابة.

٦٧- واعتمدت وزارة التعليم والشباب والرياضة الخطة الاستراتيجية للتعليم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وضمنتها سياسات ذات أولوية من قبيل كفالة تكافؤ فرص الحصول على خدمات التعليم، وتعزيز كفاءة ونوعية التعليم، وبناء القدرات المؤسسية للمسؤولين عن التعليم من أجل التوسع في اللامركزية، وتسريع تنفيذ برنامج دعم قطاع التعليم على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بجانب تحقيق تصور الخطة الوطنية لتوفير "التعليم للجميع".

٦٨- وصممت وزارة التعليم والشباب والرياضة برامج ونظم للتثقيف عن طريق إدخال سياسات جديدة للتعليم العام وتطبيق مناهج دراسية غير منفرة للأطفال، وشجعت جميع المدارس الابتدائية على نطاق البلد على تنفيذ سياسات مدرسية غير منفرة للأطفال في المراحل الابتدائية والمتوسطة والعليا. وأدخلت الوزارة أيضاً سياسات مختلفة تشمل سياسات مدرسية غير منفرة للأطفال، وسياسات تعليمية للأطفال ذوي الإعاقة، وسياسة تعليمية وصحية، وسياسة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وسياسة وطنية لتنمية الشباب، وسياسة للتعليم التقني.

٦٩- وتنص الخطة الاستراتيجية للتعليم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بوضوح على أن "تكفل الحكومة التحاق جميع الأطفال دون سن ٦ سنوات، بما في ذلك الفئات الضعيفة مثل الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات والأطفال العمال بالمدارس الابتدائية". وأعدت وزارة التعليم برنامج مسار سريع لتعليم طلاب الأقليات وشيدت مركز خدمات مجتمعية للشعوب الأصلية.

٧٠- وقدمت الوزارة منح دراسية لطلاب الأقليات في المدارس الابتدائية في المحافظات النائية (مثل محافظات راتاناكيرى، ومونولكيرى، وبريا فيهياري). ووسعت الوزارة نطاق البرنامج التعليمي ثنائي اللغة ليشمل طلاب الأقليات. وأعدت السياسات التي تدعم برنامج التعليم ثنائي اللغة وتواصل بناء المدارس في المناطق القصية.

٢- الحق في العمل

٧١- وضعت وزارة العمل والتدريب المهني خطة عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بوسائل تشمل تعزيز تنفيذ القانون بالتعاون مع برامج ومشاريع الشركاء في التنمية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وتحسين السلامة في موقع العمل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٧٢- واقترحت الوزارة المعنية خريطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، ولتحقيق هذه الغاية، وفرت الوزارة الدعم لإدارات العمل على مستوى المدن والمحافظات من أجل إعداد خطط عملها الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوزارة بصورة منتظمة برصد وتفتيش عمالة الأطفال في المؤسسات المحلية، وتمنع تشغيل العمال الأطفال وتعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع.

٧٣- وأعدت وزارة العمل والتدريب المهني خطة عمل بهدف تعزيز تنفيذ القوانين عن طريق اتخاذ إجراءات مشتركة مع الجهات المعنية الأخرى لتنفيذ برامج عمل للأطفال من أجل تحسين سلامة الأطفال العاملين في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٨ سنة. وأعدت الوزارة أيضاً خريطة طريق ترمي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦.

٧٤- وأعدت حكومة مملكة كمبوديا خطة عمل تهدف إلى تنفيذ برامج للتدريب التقني والمهني، وكلفت وزارة العمل والتدريب المهني بأداء دور أمانة الخطة بصورة مباشرة. وتشمل هذه الخطة وضع وتنفيذ إطار وطني للتأهيل، واعتماد برامج ومؤسسات التدريب، وتجهيز معلومات عن سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أوجدت الوزارة فرص عمل من خلال تطوير فرص العمالة في داخل وخارج البلد، وفي قطاع الاقتصاد غير الرسمي كذلك.

٧٥- وتؤيد مملكة كمبوديا تشكيل النقابات ومشاركة الأفراد فيها. وهذا حق مكفول بموجب المادة ٣٦ من الدستور التي تنص على أن "المواطنين الخمير من الجنسين يملكون الحق في تكوين نقابات وفي الانتماء إلى عضوية النقابات". ولم تمارس حكومة مملكة كمبوديا مطلقاً التمييز أو التخويف ضد الناشطين في العمل النقابي. وعلى سبيل المثال، يبلغ عدد النقابات التي أكملت إجراءات التسجيل الرسمية وفقاً لمتطلبات القانون ٩٢٤ ٢ نقابة على صعيد المؤسسات و٧٩ اتحاداً للنقابات، و١٣ دائرة نقابية، و٧ رابطات لأرباب العمل، ويبلغ تعداد القوة العاملة ١٢٥ ٣٣٧ فرداً، من بينهم ٩٠٨ ٣٠ امرأة. ويتمتع الناشطون في مجال العمل النقابي بحرياتهم وحقوقهم المشروعة ويتحملون مسؤولياتهم أمام القانون أسوة بالمواطنين الآخرين.

٧٦- وتولت بصياغة قانون محكمة العمل المؤسسات ذات الصلة مثل وزارة العدل والمجلس الوطني للإصلاح القانوني والقضائي. ولا يزال قانون النقابات قيد الاستعراض في هذه المرحلة. ويهدف الاستعراض إلى كفالة أن يحمي القانون الذي يتسم بالواقعية كلاً من عمال النقابات وأرباب العمل بصورة منهجية.

٣- الحق في الحصول على الخدمات الصحية

٧٧- وتمثل الرؤية الطويلة الأجل لوزارة الصحة في تعزيز التنمية المستدامة للقطاع الصحي على نحو يكفل تحسن خدمات الرعاية الصحية لجميع الناس في إطار المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مملكة كمبوديا. وبالنظر إلى القيم الأساسية للرؤية المذكورة أعلاه لوزارة الصحة، منحت الأولوية لتعزيز تكافؤ الحقوق الصحية لجميع الشعب الكمبودي. وينعكس التنفيذ المطرد لهذه التوصية من خلال نتائج توفير الخدمات الصحية ضمن البرامج المختلفة التابعة لوزارة الصحة، بما في ذلك برامج الصحة الإنجابية، وصحة الأم والطفل، والوقاية ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المزمنة، وتعزيز النظم الصحية. وأتاحت الزيادة في الاعتمادات المخصصة لقطاع الصحة في الميزانية الوطنية فرص التوسع في الخدمات وإمكانية إدخال تحسينات نوعية في ذلك القطاع. وطراً تحسن على إدارة الميزانية الوطنية، بينما لا يزال تعزيز فعالية استخدام التمويل المقدم من المانحين ضرورياً.

٧٨- وتمنح وزارة الصحة الأولوية للشراكة مع المجتمع المحلي في توفير الخدمات الصحية لجميع المواطنين الكمبوديين. وعمد عدد من الشركاء المحليين والدوليين إلى تشغيل برامجهم ومشاريعهم في شراكة مع وزارة الصحة وغيرها من المؤسسات الصحية على جميع المستويات.

٧٩- ولأغراض تحقيق الأهداف ذات الأولوية لحكومة مملكة كمبوديا على النحو المحدد في المرحلة الثانية من الاستراتيجية الرباعية الأركان، تواصل وزارة الصحة إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات صحية أخرى، من أجل تعزيز تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية لجميع المواطنين. ويوفر الدعم لحصول الفقراء على الخدمات الصحية صندوق الأسهم الصحي الممول من الميزانية الوطنية ومصادر أخرى مدعومة من الشركاء في التنمية، في إطار الخطة الاستراتيجية لتمويل قطاع الصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥. ولتحقيق هذه الغاية، جرى إعداد مشروع خطة رئيسية للدعم الاجتماعي - الصحي، من شأنها أن تسهم بفعالية في تطوير استراتيجيه وطنية بشأن إنشاء شبكة للسلامة الاجتماعية. وتمنح هذه الخطة الأولوية لأدوار قطاع الصحة في مجال دعم تطوير شبكة السلامة الاجتماعية، وبخاصة وضع نظام لتمويل الخدمات الصحية على نحو يحول دون وقوع الفئات الفقيرة والمنخفضة الدخل في براثن الفقر بسبب النفقات الصحية. ويوفر صندوق الأسهم الصحي الحماية لنسبة ٧٧ في المائة من الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر في الوقت الراهن.

واو- حقوق المرأة

٨٠- تكفل مملكة كمبوديا المساواة بين الجنسين في الحقوق في جميع القطاعات، وبخاصة مجالات الأنشطة السياسية والعامّة، على النحو الوارد في المادة ٣٥ من الدستور التي تنص على أن "يتمتع جميع المواطنين الخمير من كلا الجنسين بالحق في المشاركة الفعالة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد". وتؤكد حكومة مملكة كمبوديا على أهمية دور المرأة في منهاج عملها السياسي، الذي ينص على أن "المرأة هي العمود الفقري للمجتمع". وفي هذا السياق، وضعت حكومة مملكة كمبوديا أحكاماً قانونية تحظر التمييز ضد المرأة حسبما ينص عليه قانون العقوبات. ولكفالة حظر التمييز ضد المرأة، اعتمدت مملكة كمبوديا أيضاً عدداً من الأنظمة والتدابير المحددة التي تمنع التمييز ضد المرأة.

٨١- وستتخذ حكومة مملكة كمبوديا الإجراءات الضرورية لكفالة انضمام أكبر عدد ممكن من النساء إلى المؤسسات الحكومية على جميع المستويات، ابتداءً من المستوى الوطني ثم المستوى دون الوطني إلى الصعيد المحلي. وأدخلت الحكومة تدبيراً خاصاً من أجل تهيئة بيئة ملائمة لتمتع المرأة بحقوقها وحصولها على الفرص على قدم المساواة مع الرجل، وإتاحة فرصة شغلها للوظائف القيادية العليا كي يتسنى سماع صوت القيادات النسائية في المستقبل.

٨٢- ولدى وزارة شؤون المرأة خط اتصال مباشر مع الإدارة المعنية بشؤون المرأة في المحافظات والمدن، بوصفها جهة التنسيق بين الوزارة والسلطات المحلية فيما يتعلق بالمساعدة على رصد أنشطة السلطات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، كلف المجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة، الذي تتكون عضويته من وزراء الدولة في ٢٤ وزارة/مؤسسة، بإجراءات متابعة ورصد أنشطة المؤسسات العامة.

٨٣- ولكي تقضي على التمييز ضد المرأة، عمدت حكومة مملكة كمبوديا إلى إنفاذ تدابير مختلفة، تشمل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عدد من الأطر القانونية لإنفاذ التشريعات والأنظمة السارية والمعتمدة من أجل كفالة إدماج المساواة بين الجنسين في جميع القوانين المعتمدة. وهي تشمل، في جملة أمور، قانون علاقات العزاب، وقانون الزواج والأسرة، وقانون الوقاية من العنف العائلي، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية^(٤). وعلى نحو ما ورد في المبادئ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منحت حكومة مملكة كمبوديا الأولوية لتعزيز دور المرأة ومكانتها في المجتمع، من خلال استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، عن طريق توفير كل ما يلزم لبناء قدرات المرأة وتحفيز تغيير السلوك تجاه المرأة، ومنع العنف المتزلي والقضاء عليه، بهدف تمكين المرأة من المشاركة بنشاط وعلى قدم المساواة في عملية التنمية بالبلد. وبالإضافة إلى التدابير القانونية، وضعت حكومة مملكة كمبوديا تدابير أخرى ضرورية من أجل تعزيز تطور المرأة ونمائها. وتشمل هذه التدابير تعميم مراعاة التكافؤ بين الجنسين في جميع أجزاء المؤسسات والإدارات على مستوى المحافظات والمدن، وعلى مستوى القواعد الشعبية

(بمجالس المجتمعات المحلية أو السانغكات، إلى جانب تأسيس شراكة مع المجتمع المدني) وأدمج برنامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والمحلية، بما يكفل أداء المرأة دوراً مساوياً للرجل في عمليات صنع القرار ورسم السياسات.

٨٤- وعلى غرار مبادرة الحكومة، وبتنسيق من المجلس الوطني الكمبودي لشؤون المرأة، عقدت فرقة العمل المعنية بالمسائل الجنسانية التي تضم المؤسسات الحكومية ذات الصلة حلقات عمل لتوعية المسؤولين في تلك المؤسسات بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، دعت وزارة العدل عدداً من القضاة والمدعين العامين، إلى جانب بعض موظفي الوزارة، إلى المشاركة في حلقات العمل المذكورة. وعلى مدى عقود، أحرزت حكومة مملكة كمبوديا تقدماً عملياً في معالجة المسائل الجنسانية عن طريق زيادة معدل مشاركة المرأة في الدوائر العامة والحياة السياسية على جميع المستويات ضمن هياكل الحكومة.

زاي - حقوق الطفل

٨٥- أنشأت حكومة مملكة كمبوديا المؤسسة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وشكلت الآليات ذات الصلة بها. والمجلس الوطني الكمبودي لشؤون الأطفال مؤسسة تنسيقية تقدم التوصيات إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال، مثل الأحوال المعيشية والتنمية والحماية والرعاية. وشكلت الحكومة هيئات فرعية تابعة للمجلس المكون من أمانة وسبع فرق عمل تقنية ذات عضوية مشتركة، على مستوى جميع المحافظات والبلديات، وبلغ عددها ٢٤ هيئة وشملت جميع الوزارات والمؤسسات. ويعني هذا أيضاً وجود مجلس فرعي على المستوى دون الوطني في جميع المحافظات والبلديات. ولأغراض المضي في مكافحة الاتجار بالبشر في البلد، أصدرت حكومة المملكة المرسوم الفرعي رقم ١٦٢ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بشأن إنشاء لجنة وطنية يتمثل دورها في مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال والنساء في العمل وفي تجارة الجنس. وفي غضون ذلك، قامت الحكومة، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بتشكيل فرقة عمل باسم "فرقة عمل التزام كمبوديا"، من أجل مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية، وللتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في كمبوديا بشأن مسائل الاتجار بالبشر والهجرة.

٨٦- وينص دستور مملكة كمبوديا، في المادة ٣١، على أن "تعترف مملكة كمبوديا بحقوق الإنسان وتحترمها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل". وتنص المادة ٤٨ على أن تحترم الدولة حقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحصول على التعليم والحق في الحصول على الحماية أثناء الحرب والحماية من استغلال الأطفال للأغراض الاقتصادية أو الجنسية".

- ٨٧- وأعلن عن صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي بشكل رسمي من خلال المرسوم الملكي رقم NS/RKT/0208/005 المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.
- ٨٨- وأصدرت وزارة العدل مبدأً توجيهياً مؤرخاً ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ بعض المبادئ بما يتماشى مع القوانين المحلية والدولية السارية. ويشرح هذا المبدأ التوجيهي بعض الأطر القانونية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث وحماية ضحايا الجرائم الجنائية.
- ٨٩- وأسست وزارة العمل والتدريب المهني إدارة مسؤولة عن عمالة الأطفال. ووضعت تلك الإدارة خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وتقوم حالياً بإعداد مشروع خطة وطنية جديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، ذات أهداف محددة ترمي إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، استناداً إلى ثلاثة مبادئ هامة، هي: '١' منع أسوأ أشكال عمل الأطفال كي يتمكن الأطفال المعنيون من الحصول على تعليم مهني يتم بعده إدماجهم في المجتمع؛ '٢' التعاون مع المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال؛ '٣' تعزيز تهيئة فرص العمل المناسبة للأطفال وكفالة سلامتهم المهنية.
- ٩٠- وصدقت مملكة كمبوديا على اتفاقية حقوق الطفل في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ووضعت عقب ذلك تعريفاً للأطفال بأنهم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتنص المادة ٣٨ من القانون الجنائي على أن السن المحددة لمواجهة التهم الجنائية هي ١٨ عاماً فما فوقها. ويعاقب القاصر الذي يرتكب فعلاً جنائياً من خلال آليات التعليم والحماية والدعم فقط (المادة ٣٩).
- ٩١- وقد أعدت مملكة كمبوديا قانون قضاء الأحداث منذ عام ٢٠٠٦، وهو يركز على جنوح الأحداث وتعيين خبراء للعمل من أجل الأطفال ووضع إجراءات قانونية غير منفردة للأطفال، وإلغاء الأحكام القضائية بالسجن ضد الأطفال في جميع الإجراءات القضائية. وشرعت وزارة الشؤون الاجتماعية والمخربين القدماء وإعادة التأهيل والمجلس الوطني للطفل في صياغة قانون لحماية الطفل، وأنشئ لذلك الغرض فريق عامل معني بهذه المسألة.
- ٩٢- وتحدد الخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ أولويات السياسات الهامة المتعلقة بالأطفال. ومن أجل تعزيز نوعية التعليم، حققت حكومة مملكة كمبوديا نجاحاً ملموساً في تحسين تنفيذ خطة وطنية بشأن "توفير التعليم للجميع" من خلال تعزيز تكافؤ فرص الحصول على التعليم الأساسي لجميع الأطفال حتى ٩ سنوات. وأنشئت مدارس ثانوية لجميع المجتمعات المحلية والساكنات في مختلف أنحاء البلد. وستواصل حكومة مملكة كمبوديا تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال توفير الفرص المتكافئة لجميع الأطفال والشباب في الحصول على التعليم الأساسي بنوعيه الرسمي وغير الرسمي، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو المولد

أو المركز الاجتماعي. وفيما يتعلق بقطاع الصحة، ينصب اهتمام حكومة مملكة كمبوديا على تعزيز رفاه الشعب، وبخاصة للفقراء والنساء والأطفال. وتعمل السلطات المعنية حالياً على تسريع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للصحة، من أجل تحسين نوعية الخدمات الصحية، وبخاصة في مجالات الصحة الإنجابية وصحة الأم والخدمات الصحية للرضع والأطفال.

حاء- بعض التقدم على الطريق

٩٣- على الرغم من الأزمة المالية في عام ٢٠٠٩، استعاد اقتصاد كمبوديا عافيته محققاً معدل نمو بنسبة ٦ في المائة في عام ٢٠١٠ و ٦,١ في المائة في عام ٢٠١١. وتشير توقعات الحكومة ومصادر أخرى إلى أنه يقدر استمرار معدلات النمو بنسبة ٦,٢ في المائة و ٧ في المائة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على التوالي. وعلى هذا النحو تكون كمبوديا على الطريق الصحيح لتحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وقد شهدت كمبوديا تحسناً سريعاً في المؤشرات الاجتماعية بعد عقد من الاستثمارات الكبيرة في البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية. وقد حققت كمبوديا بالفعل ٥ من أصل ٨ غايات للأهداف الإنمائية للألفية قبل الموعد النهائي المحدد له عام ٢٠١٥، في مجالات تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض، وتطوير شراكة عالمية من أجل التنمية. وتحرز كمبوديا تقدماً تجاه تحقيق هدف توفير التعليم الأساسي لمدة ٩ سنوات للجميع وهدف خفض الفقر حسبما هو مقرر.

ثالثاً- التحديات

٩٤- لا يزال عدم اليقين الذي يكتنف الاقتصاد والشؤون المالية على الصعيد العالمي يهدد النمو الاقتصادي للبلد، نظراً إلى أن اقتصاد كمبوديا يعتمد على الأسواق الخارجية كما أن إمكاناتها الاقتصادية لا تزال محدودة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن كمبوديا قد حققت نمواً اقتصادياً وحدثت من الفقر على مدى السنوات الماضية، لا يزال معدل الفقر في المناطق الريفية مرتفعاً. ولا تزال النتائج التي تحققت حتى الآن في مجال سد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وبين المناطق الحضرية والريفية محدودة.

٩٥- وما زال توفير الخدمات العامة وخدمات العدالة دون مستوى اكتساب ثقة الجمهور الكاملة. ولا يغطي الإطار القانوني جميع الجوانب بأكملها، ولم تبلغ معارف وقدرات سلطات إنفاذ القانون المستوى الذي تهدف إليه حكومة المملكة بعد.

٩٦- ولم تتحسن بعد أوجه عدم اتساق المعلومات في قاعدة البيانات المتعلقة بالأراضي، بينما لا يزال عدم تسجيل قطع الأراضي، بما فيها الأراضي الحكومية، والتعديلات على الأراضي

المملوكة للدولة، من التحديات القائمة؛ ولا يزال حل منازعات الأراضي يستغرق وقتاً طويلاً؛ كما لا تزال المواد والموارد البشرية اللازمة لدعم برنامج منح سندات ملكية الأراضي محدودة. ولا تزال مسائل تيسير الجوانب المؤسسية لحل منازعات الأراضي، وتوفير المواد والموارد البشرية اللازمة لقياس الأراضي، بجانب توفير لوازم إزالة الألغام، على رأس الأولويات في جدول أعمال الحكومة الجاري.

٩٧- وستواصل تحسينات تنمية الموارد البشرية ذات النوعية الجيدة وتنمية القدرة على الاستجابة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي هي مفتاح الحفاظ على النمو الاقتصادي وكفالة القدرة التنافسية لكمبوديا، في الوقت الراهن وفي الأجل الطويل، مع استمرار بقائها ضمن أولويات ولاية الحكومة المقبلة.

٩٨- ولا يزال تحسين نوعية التعليم غير ملائم للاستجابة لاحتياجات سوق العمل؛ ولا تزال مسائل تطوير المهارات المهنية للشباب من أجل توسيع فرص عملهم، واستكشاف الإمكانيات الكاملة لمواطني كمبوديا، فضلاً عن بناء الموارد البشرية المستقبلية، من مصادر قلق الحكومة. وعلى وجه التحديد، لا يزال تعزيز السلامة المهنية للعمال الفقراء أمراً غير قابل للتحقيق بالكامل.

٩٩- وما زال توسيع نطاق الخدمات الصحية وكفالة فرض رسوم مناسبة عليها من المسائل الرئيسية المثيرة للقلق، التي ستواصل الحكومة التصدي لها من أجل تعزيز قدرة شبكات الأمان الاجتماعي وتحسينها، ضمن أشياء أخرى.

رابعاً- الاستراتيجيات المستقبلية

١٠٠- أدخلت حكومة مملكة كمبوديا المرحلة الثالثة من الاستراتيجية الرباعية الأركان خلال فترة ولايتها الخامسة، من أجل تنفيذ إصلاحات متعمقة وفعالة ومثمرة ومنصفة في جميع القطاعات. وتواصل الحكومة حالياً، واستناداً إلى الاستراتيجية الوطنية المذكورة أعلاه، ترسيخ أسس سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعمل أيضاً على تعزيز الإنجازات، التي تحققت عبر السلام والاستقرار السياسي والأمني واستتباب النظام الاجتماعي، والتوسع فيها، وعلى تحسين مستويات معيشة الشعب ورفاهه.

١٠١- وستنفذ الحكومة تدابير عملية من أجل زيادة ترسيخ أسس سيادة القانون، وتوطيد أركان نظام الديمقراطية التعددية وعملها واحترام حرية التعبير والكرامة الإنسانية، وسيقود هذا بدوره إلى تعزيز البيئة السياسية والأمنية، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة في الأجل الطويل.

١٠٢- وتعرب حكومة المملكة عن التزامها بالتنفيذ الفعال لسياسات الهجرة، بالإضافة إلى السياسة المناهضة لجميع أشكال التمييز، مع الحفاظ في الوقت نفسه على السيادة والمصالح الوطنية وسمعة البلد وكرامته والوثام في المجتمع.

١٠٣- وتواصل الحكومة تنفيذ إصلاحات متعمقة في النظام القانوني والقضائي، عن طريق تصميم إطار قانوني محسّن وفعال وقابل للاستدامة وأهل للثقة. وستعزز أيضاً بناء قدرات المحاكم واستقلالها وحيادها، وهي أشياء ضرورية من أجل ترسيخ أسس سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واحترام الحقوق الفردية، وتحقيق العدالة.

١٠٤- وستدخل الحكومة إجراءات منهجية فيما يتعلق بمكافحة الفساد، من خلال تعزيز إنفاذ القانون عن طريق التثقيف والمساءلة وبناء القدرات المؤسسية، بدعم ومشاركة القطاعين العام والخاص. وتواصل حكومة المملكة تنفيذ سياسة فعالة لمكافحة الفساد من خلال المؤسسات والأدوات القانونية الأخرى، بغرض تعزيز وعي الجمهور بهذا القانون، وبخاصة على الصعيد الوزاري وفي مؤسسات الدولة الأخرى، بهدف صون وتعزيز الشفافية في أوساط المسؤولين الحكوميين.

١٠٥- وستواصل الحكومة السعي إلى تحقيق العدالة لمواطني كمبوديا من خلال دعمها للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، بغرض محاكمة القيادات البارزة للخمير الحمر، التي تتحمل القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية.

١٠٦- وستنفذ حكومة مملكة كمبوديا إصلاحات فعالة ومتعمقة في مجال إدارة الأراضي، من خلال التركيز على تنظيم وإدارة استخدام الأراضي وتوزيعها، تحقيقاً للأهداف الوطنية المتمثلة في الحد من الفقر وكفالة الأمن الغذائي وحماية البيئة والموارد الطبيعية، وستراعي في ذلك الاتساق مع عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفقاً لمبادئ السوق الحرة. وهي ملتزمة بحل منازعات الأراضي بشكل أكثر فعالية وعلى نحو عادل، على أساس القوانين والأنظمة القائمة، وباستخدام آليات داخل وخارج النظام القضائي على حد سواء. وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف في الأجل الطويل، ستعجل الحكومة بمنح الامتيازات الاجتماعية المتصلة بالأراضي لمن لا يملكون أرضاً، مستخدمة في ذلك الأراضي المستردة من الشركات غير النشطة وما تبقى من الأراضي المملوكة للدولة، في إطار التوجيه رقم ١، والأراضي المتحصلة عليها بعد إزالة الألغام. والحكومة مستمرة في تأجيل برنامج منح الامتيازات الاقتصادية للأراضي وتأجير الأراضي بعقود دائمة، من أجل تحسين إدارة تلك الأراضي وفقاً للقوانين والعقود.

١٠٧- وتواصل الحكومة تعزيز مبدأ "توفير التعليم للجميع" من خلال زيادة فرص الحصول على الخدمات التعليمية المنصفة لجميع الأطفال والشباب الكمبوديين، في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي معاً.

١٠٨- وتواصل حكومة مملكة كمبوديا تنفيذ سياسات الشؤون الاجتماعية وتحسين سبل عيش السكان من خلال ترقية نوعية الحياة. وتواصل تطوير الاقتصاد الاجتماعي من أجل إيجاد فرص العمل وتوفير العمالة وإدراج الدخل للسكان، ولزيادة أجور موظفي الخدمة المدنية والعمال وأفراد القوات المسلحة، بما يتماشى مع وتيرة النمو الاقتصادي وتوافر موارد الميزانية

الوطنية. وتواصل حكومة مملكة كمبوديا تعزيز نظام الضمان الاجتماعي من أجل توفير الدعم للفئات الضعيفة، وتعزيز دور المرأة والمحاربين القدماء وموظفي الخدمة المدنية السابقين المتميزين، وتحسين أوضاعهم الاجتماعية، وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، علاوة على إيجاد نظام رعاية اجتماعية للمتقاعدين.

١٠٩- وتواصل حكومة المملكة تعزيز رفاه الشعب من خلال الأخذ بسياسات محددة تتعلق بدعم تنمية قطاع الصحة.

١١٠- وتواصل الحكومة أيضاً تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين من خلال تعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات والبرامج، ورفع كفاءة الخدمات الاجتماعية، وتحقيق العدالة للضحايا الذين تضرروا من العنف الجنساني، وإتاحة الفرص للطالبات لمواصلة تعليمهن حتى المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا، إلى جانب توفير مقومات الصحة الفعالة والأغذية الجيدة، وتحقيق التوازن بين قدرة المرأة في القطاعين العام والخاص، كي تسهم في توطيد دعائم الحكم الرشيد على جميع المستويات.

١١١- وتصون حكومة مملكة كمبوديا وتساند الثقافات الوطنية، وتواصل تنظيم الأنشطة الثقافية في جميع الميادين وعلى جميع المستويات، كما تشجع إنتاج الأفلام الجديدة، وتساهم في رفع درجة الوعي بشأن المنتجات الثقافية المتنوعة لثقافة الخمير.

١١٢- وتحترم الحكومة الحق في حرية جميع المعتقدات الدينية، وتروج للديانة البوذية باعتبارها دين الدولة. وفي الوقت نفسه، تصون الحكومة الاستقرار السياسي والنظام الاجتماعي من خلال منع جميع أشكال التمييز الناشئة عن التصنيف الاجتماعي بناء على المعتقدات والأديان المختلفة.

١١٣- وتؤمن مملكة كمبوديا بأن جميع البلدان الصديقة والشركاء في التنمية والجهات المعنية الأخرى في جميع أنحاء العالم، ستساعد في توفير الخبرات الجيدة والدراية التقنية لمملكة كمبوديا، من أجل مواصلة تعزيز قدرات جميع المواطنين الكمبوديين، ولتحسين حالة حقوق الإنسان، والانضمام من ثم إلى الجهود العالمية الرامية إلى دفع عجلة القضية المشتركة المتمثلة في تحقيق السلام وكفالة حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية وتحقيق التقدم الاجتماعي.

المرفق

- دستور مملكة كمبوديا (١٩٩٣)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩١)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (١٩٩٢)
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٩٢)
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل بشأن الاشتراك في بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء (٢٠٠٢)
- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)
- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٧)
- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٠)
- اتفاقات باريس للسلام لعام ١٩٩٣
- قانون الزواج والأسرة (١٩٨٩)
- القانون الجنائي المؤقت (١٩٩٢)
- القانون الأساسي العام لموظفي الخدمة المدنية في مملكة كمبوديا (١٩٩٤)
- قانون تنظيم مجلس الوزراء وعمله (١٩٩٤)
- قانون نظام الصحافة (١٩٩٥)
- قانون الجنسية (١٩٩٦)
- قانون العمل (١٩٩٧)
- قانون الأحزاب السياسية (١٩٩٧)
- قانون الأراضي (٢٠٠١)
- قانون انتخابات المجتمعات المحلية - السانغكات (٢٠٠٢)
- قانون الضمان الاجتماعي للأشخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل (٢٠٠٢)

- القانون الأساسي للبرلمانيين (٢٠٠٦)
- قانون التعليم (٢٠٠٧)
- قانون المتعلق بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي (٢٠٠٨)
- قانون مكافحة الفساد (٢٠١٠)
- قانون نزع الملكية للصالح العام (٢٠١٠)
- مدونة الإجراءات المدنية (٢٠٠٦)
- مدونة الإجراءات الجنائية (٢٠٠٧)
- القانون المدني (٢٠٠٧)
- القانون الجنائي (٢٠٠٩)
- المرحلة الثالثة من الاستراتيجية الرباعية الأركان لحكومة مملكة كمبوديا في فترة الولاية الخامسة للجمعية الوطنية
- سياسة حكومة مملكة كمبوديا في فترة دورة الانعقاد الخامسة للجمعية الوطنية
- المرسوم الملكي رقم NS/RD/0100/008 بشأن إنشاء اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان
- المرسوم الملكي رقم NS/RD/0209 بشأن التعديل الذي أدخل على الفقرتين ٢ و ٥ من المرسوم الملكي رقم NS/RD/0100/008 المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بشأن إنشاء اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)
- المرسوم الفرعي رقم 36 S.E بشأن الرسميات المتعلقة بتنفيذ الإذن للأجانب غير المهاجرين بالوصول إلى مملكة كمبوديا والبقاء فيها (١٩٩٩)
- المرسوم الفرعي رقم ١١٨ بشأن إدارة الأراضي المملوكة للدولة (٢٠٠٧)
- المرسوم الفرعي رقم S.E بشأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (٢٠٠٧)
- المرسوم الفرعي رقم 119 S.E بشأن سياسة الإقامة في المراكز التابعة للدولة (٢٠٠٦)
- المرسوم الفرعي رقم 112 S.E بشأن إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (٢٠٠٩)
- المرسوم الفرعي رقم 162 S.E بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على مناهضة الاتجار بالبشر وتهريبهم واستغلالهم (٢٠٠٩)
- المرسوم الفرعي رقم 103 S.E بشأن الإحصاءات الحيوية (٢٠٠٠)
- النظام القانوني (Prakas) رقم P 217 بشأن إدارة السجون (١٩٩٨)
- التعميم رقم ٢ المتعلق بشغل الأراضي المملوكة للدولة بصفة غير مشروعة (٢٠٠٧)
- التعميم رقم ٢ المتعلق بتسويات تشييد المباني المؤقتة في الأراضي المملوكة للدولة (٢٠١٠)

Notes

- ¹ The Royal Government continues to strengthen cooperation for the development of Cambodia Forum” in particular under the Private Sector Forum” mechanisms, taking into consideration of the possibility to transform these forums into “Cambodian Development Forum” which is a mechanism for the Royal Government and all development partners (including partners, private sector and NGOs as well as various stakeholders, both public and private sectors), to take part in the discussion on all relevant issues related to economic, social and cultural development and enhanced capacity of institutions and effectiveness of work that contribute to the human resources development on of relevant fields of human rights. The RGC has stepped in new stage regarding with centralization and decentralization that encouraging the active involvement of local people and creating an opportunity for sub-national development, which is responding to the need of the local people, and this also allow the local people to have a chance to select their representatives in their Commune/Sangkat Council.
- ² The campaign ended on 20 June 2013 when it was close to the election, and it will resume after the election until the plan is achieved – to measure and provide land title on the total land area of almost 2 million hectares for nearly 500,000 households. For land registration within the general framework to date, systematic land registration has achieved the distribution of approximately 2.2 million titles and 600,000 titles of non-systematic registration.
- ³ During the third legislature of the National Assembly, the RCG has achieved the following legislation process: 140 laws (including 3 major codes: namely the Code of Criminal Procedure, Code of Civil Procedure and Civil Code) have been adopted.
- ⁴ It has instructed for the penalty to be implemented in accordance with the Press Law as provided for in Article 306 which states that “the defamation committed by means of media is subject to the provisions of the Press Law.” Article 308 states that “the insult committed by means of media is subjected to the provisions of the Press Law.” Article 497 states that “the offense stated in this section committed by means of media shall fall under the provision of the Press Law.” National security and political stability, insult affecting the rights of others are prohibited by the Constitution and the Press Law.
- ⁵ Amongst TV stations and 58 sub-stations, only 8 stations produce broadcast programs by the civil servants of the Ministry of Information. The rest of the stations are private and their broadcast programs are entirely managed and produced by their respective private companies, (more than 100 private cable TV stations that could capture more than 100 channels from foreign broadcast).
- ⁶ The Royal Government of Cambodia has given high attention to the process of continued strengthening of cooperation between the Government and civil society based on the principle of rule of law and democracy, by ensuring rights and freedom and human dignity, social order and respect of the law. Civil society continues to play an important role as an effective partner of the Royal Government in the nation building process over the years ahead.
- ⁷ Likewise the Constitutional Council has reviewed it and declared consistency of the Law in conformity with the Constitution through the Decision No. 110/003/2010 KBT.C dated 01 April 2010. The Law was promulgated by the Royal Kram No. NS/RKM/0410/004 dated 17 April 2010.
- ⁸ Article 32 of the Law extracted 40 articles from the Criminal Code which was promulgated by the Royal Kram NS/RKM/1190/022 dated 30 November 2009.
- ⁹ The Corruption offenses shall be punished according to the level of each offense, which ranges from 7 day to 15 years of imprisonment and may be subject to monetary fine from 100.000 Riels to 500 million Riels. Corruption did not relate offense, though committed by persons of any rank, does not take into consideration of the sum, nor does it hold any exemption.
- ¹⁰ Should they fail to fulfill their obligation to declare their asset and liability, they are subject to penalty according Article 38 of the Anti-Corruption Law with the imprisonment ranging between 1 month to one year and monetary fine between 100.000 Riels to 2 million Riels.
- ¹¹ During the rare Press Conference at the Peace Palace Building in the morning of 22 July on the Border Issue of Cambodia and Thailand, Samdech Hun Sen raised the term “interference”; and asked who the real interferer was. He continued that those who spoke about the “interference” were actually the interferers (in the ECCC).
- ¹² In fact the Ministry of Interior and the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation have initially drafted the Law on Associations and Non-Governmental Organizations and put this drafted law in broad consultative forums attended by the representatives of foreign embassies, ministries and concerned institutions, and representatives from associations and non-governmental organizations.

- ¹³ Convicts whose age is under 18 years old should be separated from adult prisoners. The Provisions of the Legal Procedure No. 3 and Prakas No. 217 regarding the gender issue are properly implemented by the General Department of Prisons. To improve the condition of correction and detention system, the RGC has supported to build a new prison with an area of about 800 hectares in Pursat province. This new prison has agricultural programs which provide best result as a model for all correctional centers to implement rehabilitation programs via education and vocational training.
- ¹⁴ In an effort to eliminate the discrimination against women, the RGC removed all legal provisions of any Codes that are of discrimination nature being incompatible with the Constitution and through the issuance of the Prakas of the Constitutional Council.
-